المحاضرة رقم 03:

أهم المحطات التاريخية لتطور مفهوم الملكية الفكرية:

لقد أثبتت الدراسات التاريخية أن بعض أنواع الملكية الفكرية قد وجدت صورها في بعض المجتمعات القديمة كالصين، اليونان، روما القديمة أو حتى عند العرب، لكن المفهوم الحديث للملكية الفكرية تطور في إنجلترا في القرنين السابع عشر والثامن عشر.

أولا: تطور مفهوم الملكية الأدبية والفنية:

بدأ استخدام مصطلح «الملكية الأدبية والفنية ومنها حق المؤلف» لم يكن وليد الصدفة بل تطور تدريجيا وببطء متأثرا بالعوامل التاريخية والسياسية من اختراع الورق وانتشار العلم والمعرفة ووصولا إلى فن الطباعة، ويمكن تقسيم هذه الحقبة التاريخية إلى مرحلتين:

1- مرحلة ما قبل القرن الثامن عشر:

ويمكن تعريفها بمرحلة الحضارات القديمة والتي لم تكن تفرق بين الحق المالي والحق المعنوي للمؤلف، وذلك لندرة المخطوطات والتي كانت في نفس الوقت عرضة للسرقة والنهب دون أن تحظى بحماية قانونية، ولكن سرعان بدأت تنال اهتمام الحضارات القديمة كالحضارة الصينية بفعل ظهور صناعة الورق فيها.

كما وضع فقهاء الشريعة الإسلامية مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحمي المؤلف، وأهمها شرط الابتكار والذي من دونه حسبهم لا يمكن أن يتوافر إبداع فكري، كما أقروا المكافأة المالية عن الإنتاج الفكري وعرفوا نظام الإبداع وأطلق عليه اسم " التخليد".

2- مرحلة ما بعد القرن الثامن عشر:

شهدت هذه المرحلة تطورا كبيرا في مجال النهوض بحق المؤلف، وكان ذلك كأثر مباشر لاختراع فن الطباعة في أوربا على يد الألماني " يوهان غوتنيرغ"، فأصدرت العديد من التشريعات، ففي انجلترا صدر

أول قانون يحمي حقوق المؤلف وهو قانون الملكة آن سنة (1710)، والذي اعترف بوجود حق فردي مانع استئثاري للمؤلف على إنتاجه وتأكيده على ضرورة تحديد مدة الحماية القانونية لها الحق، وهو ما يرسخ مفهوم الملكية الفكرية بحزم.

كان استخدم مصطلح «الملكية الأدبية» غالبًا في المناقشات القانونية البريطانية في ستينيات القرن الثامن عشر وسبعينياته حول مدى تمتع مؤلفي المصنفات وناشريها بحقوق مستمدة من القانون العام للملكية، نذكر منها: مناقشات *ميلر مقابل تايلور*(1769) ، *هنتون مقابل دونالدسون*(1773) ، *دونالدسون مقابل بيكيت*(1774) .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن أول قانون صدر في هذا الشأن كان سنة 1790، وذلك من أجل تعزيز تقدم العلوم والفنون عن طريق منح المؤلفين حقا استئثاريا بالنسبة لكتاباتهم لفترات محددة، وفي فرنسا فإن أول تشريع سن لحماية حق المؤلف كان سنة 1791 بالنسبة لمؤلفي المسرحيات.

كما استُخدم المكافئ الألماني مع تأسيس الاتحاد الشمالي الألماني الذي منح دستوره سلطة تشريعية على حماية الملكية الفكرية للاتحاد، عندما اندمجت الأمانتان الإداريتان اللتان أنشأتهما اتفاقية باريس (1883) واتفاقية برن (1886) في عام 1893، كان مقرّهما في **برن**، واعتمدتا أيضًا مصطلح الملكية الفكرية في عنوانهما المشترك الجديد، المكتبان الدوليان المتحدان من أجل حماية ملكية الممتلكات الفكرية، انتقلت المنظمة لاحقًا إلى جنيف في عام 1960، ونجحت في عام 1967 بتأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) بموجب معاهدة بصفتها وكالة تابعة للأمم المتحدة، وفقًا للباحث القانوني مارك ليملي.

أما في الجزائر فقد صدر أول تشريع خاص بحقوق المؤلف سنة 1973 وذلك بموجب الأمر 14/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973، ثم ألغي بالأمر 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والذي ألغي مرة أخرى بالأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إلى جانب التشريعات الداخلية، فإن الساحة الدولية عرفت عقد أول اتفاقية دولية خاصة بحقوق المؤلف

وهي اتفاقية برن بتاريخ 1886/09/19 وكانت بمثابة تتويج للمجهودات التي قدمت في مؤتمر الكتاب بباريس سنة 1878، وتوالت الاتفاقيات في هذا المجال إلى غاية سنة 1996 التي عرفت إبرام أخر اتفاقية حول حقوق المؤلف والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 20 ماي 2002 وتهدف إلى عصرنة= نظام حماية الحقوق المجاورة وجعلها أكثر ملاءمة مع البيئة الرقمية التي يعيشها العالم حاليا.

ثانيا: تطور مفهوم حقوق الملكية الصناعية:

يعد حق المخترع أقدم في الظهور من حق المؤلف، على اعتبار أن المتعارف عليه أن حق المخترع ظهر في القرن الرابع عشر 14 والخامس عشر 15 بصدور قانون لحماية المخترعين سنة 1427م بمدينة فينيسيا، حيث نصت إحدى مواده على أن " كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة يكون ملزما بتسجيله... وإذا قام أي شخص أخر بعمل مماثل أو مشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف ما عمله".

وقد توالت التشريعات الأوربية، فصدر قانون في بريطانيا سنة 1610م وعدل سنة 1623م متأثرا بنظام الامتياز المتمثل في احتكار استغلال المخترع، وقد تبنى المشرع الأمريكي هذا القانون سنة 1790، أما في فرنسا فإن أول تشريع صدر كان بتاريخ 07 جانفي 1791م واعتبر حق المخترع من قبيل الملكية إلا أن هذه الملكية ليست مؤبدة.

أما في الجزائر فإن أول تشريع كان سنة 1963 بتأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية ثم توالت التشريعات بعد ذلك فصدر الأمر رقم 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين و براءات الاختراع والأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية والأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج.

وتم بموجب الأمر 62/73 إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي، وقد تم إلغاء جميع الأوامر السابقة سنة 2003 بما يتماشى والتطورات الاقتصادية العالمية، وقد انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر منها: اتفاقية باريس لسنة 1883 المعدلة، اتفاقية مراكش المبرمة بتاريخ 1994/04/15.

وبالنظر للتطور الاقتصادي والتجاري الكبيرين اللذين عرفتهما الدول في مختلف بقاع العام، فلم تعد التشريعات الداخلية لوحدها كافية لحماية الملكية الصناعية، فأدى التفكير إلى وضع تنظيم دولي لها، فوضعت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 20 مارس 1883 وتم تعديلها عدة مرات.